بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١ - تاريخ ١٣٩٩/٦/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

**تمهيد**

آخر ما يُبحث عنه في الكتب الأصولية مبحث الاجتهاد والتقليد وكما يُستفاد من تعبير المحقّق الآخوند قدّس سرّه في الكفاية إنه ليس من مسائل علم الأصول حيث عبّر عنه بالخاتمة في مقابل المباحث الأخرى التي عبّر عنها بالمقصد.

ووجه خروجه عن مسائل علم الأصول أنّ المسألة الأصولية كما ذُكر في أول هذا العلم هي التي تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية وتكون دليلاً عليها وليس ما يُبحث عنه في مبحث الاجتهاد والتقليد واجداً لهذه الخصوصية فإنه يشتمل على أقسام نفس الاستنباط وأحكامه لا ما يُستنبط به الحكم الشرعيّ.

يقع الكلام في مبحث الاجتهاد والتقليد في فصلين: الفصل الأول في الاجتهاد وما يتعلق به والفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به.

**الفصل الأوّل: الاجتهاد وما يتعلّق به**

يُبحث في هذا الفصل عن أمور وردت عمدتها في كلام المحقّق الآخوند قدّس سرّه في الكفاية.

**الأمر الأول: معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً**

قال المحقّق الآخوند قدّس سرّه: **(الاجتهاد لغةً تحمّل المشقّة)** وورد نظير ذلك في عبارات غيره كصاحبي المعالم والفصول قدس سرهما.

هل هذا المعنى صحيح أو لا؟ الجواب: أن الاجتهاد من باب الافتعال فلابد في معناه من لحاظ معنى الثلاثي المجرد.

ذكر اللغويون لمادة ج هـ د لفظين: الجَهد بالفتح والجُهد بالضم وذكر بعضهم أنّ الجَهد بالفتح بمعنى الطاقة والجُهد بالضم بمعنى المشقة وذكر بعضهم في معناهما الطاقة فقط كما في لسان العرب والمصباح المنير وذكر بعضهم المشقة فقط فكلماتهم مختلفة.

فإن قلنا بأنهما متغايران معنى وأن الاجتهاد من الجَهد بالفتح بمعنى الطاقة فيكون الاجتهاد بمعنى بذل الطاقة وقد يُعبر عنه باستفراغ الوسع وإن قلنا بالتغاير وأن الاجتهاد من الجُهد بالضم بمعنى المشقة فيكون الاجتهاد بمعنى تحمّل المشقة.

والظاهر أن من عرّف الاجتهاد بأنه تحمّل المشقة كالمحقّق الآخوند قدس سره يرى أن الاجتهاد مأخوذ من الجُهد بالضم بمعنى المشقة.

وإن قلنا بأن معناهما واحد و هي الطاقة فالظاهر أن الاجتهاد بمعنى بذل الطاقة وحيث إن بذل غاية الطاقة ونهاية الوسع يلازم تحمل المشقة فذكر المشقة في بعض الكلمات من هذا الباب.

ويمكن الاستشهاد على أن الجهد بالفتح والضم بمعنى واحد وهو الطاقة ببعض الآيات الشريفة كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)** [التوبة، ٧٩] وقوله: **(وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** [النور، ٥٣] حيث إنهما في الآيتين بمعنى الطاقة.

وعليه فالتعبير الصحيح في معنى الاجتهاد لغةً ما ذكره السيد المرتضى قدس سره في الذريعة بقوله: **(فأما الاجتهاد فموضوع في اللغة لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة …)**

قبل أن نصل إلى المعنى الاصطلاحي للاجتهاد ينبغي بيان استعمالاته في الروايات الشريفة فنقول: قد استعمل في الروايات بمعنيين:

الأوّل: - وهو الأكثر - بذل الطاقة وغاية الوسع في مقام العمل بالأحكام الشرعية كما في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: **(ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعقة وسداد …)** وما ورد في روايات متعددة من الأمر بالتقوى والاجتهاد كصحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام: **(كونوا دعاةً للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإن ذلك داعية.)** وفي دعاء الندبة : **(وأعنّا على تأدية حقوقه إليه والاجتهاد في طاعته واجتناب معصيته …).**

الثاني: - وهو ناظر الی الجهد العلمي في مقابل المعنى الأول الذي كان مرتبطاً بمقام العمل- بذل الطاقة لاستخراج الأحكام الشرعية لكن لا عن طريق الحجة (بالاستناد الی الكتاب والسنة )كما سيأتي في المعنى الاصطلاحي بل بإعمال الحدس والرأي والقياس والاستحسانات فإن الاجتهاد المتداول عند العامة في زمن صدور هذه النصوص كان بهذا المعنى فوردت في المقابل عن الأئمة عليهم السلام النهي الشديد عن هذا الاجتهاد وقد ذكر هذه الروايات صاحب الوسائل قدس سره في الباب ٦ من أبواب صفات القاضي بعنوان: **(باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية).**

من تلك الروايات ما رواها عن رسالة المحكم والمتشابة للسيد المرتضى قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام: **(وأما الرد على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد …)** والرواية مفصلة تكرر فيها تعبير الاجتهاد بالمعنى المذكور.

ومنها ما رواها عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في رسالة إلى أصحاب الرأي والقياس: **(وقالوا لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا فولاهم الله ما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم …)**

والظاهر أن ما نرى من طعن الأخباريين كصاحب الوسائل قدس سره على المجتهدين باعتبار أنهم فهموا من الاجتهاد هذا المعنى المنهي عنه في الروايات.

وأما معنى الاجتهاد اصطلاحاً فالقدر المسلم أن الاجتهاد في الاصطلاح بذل الطاقة العلمية في مجال استنباط الأحكام الشرعية فهذا المعنى مأخوذ في الاجتهاد ولكن الاختلاف في كيفية تعريف الاجتهاد ليكون معرّفاً لماهيته وفي نفس الوقت يكون جامعاً للأفراد مانعاً للأغيار.

وقد عرّف بتعريفات خمسة:

الأول: ما ورد في كلمات القدماء كالعلامة قدس سره من علمائنا والحاجبي من العامة من أنه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

الثاني: تعريف المحقّق قدس سره في المعارج حيث قال: **(هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية)** ثم أضاف: **(وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادةً من ظواهر النصوص في الأكثر …)**.

الثالث: تعريف الشيخ البهائي قدس سره في زبدة الأصول حيث قال: **(الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوةً قريبةً)**.

الرابع: تعريف المحقّق الآخوند قدس سره في الكفاية حيث صحّح التعريف الأول وقال بأنه استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي.

الخامس: تعريف السيد الخوئي قدس سره في المصباح حيث قال: **(والصحيح أن يعرف الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها.)** فأضاف إلى تعريف صاحب الكفاية قدس سره (أو تعيين الوظيفة …).

ما هو التعريف الصحيح؟ الجواب: أن المراد بالاجتهاد في مقابل التقليد ما يعم استنباط الحكم الشرعي والوصول إليه بطريق العلم الوجداني به أو بطريق الأمارات والطرق العقلائية أو تعيين الوظيفة بواسطة الأصول العملية فالتعريف الصحيح ما يكون شاملاً لجميع هذه الموارد وفي نفس الوقت لابد من خروج مثل القياس والاستحسان عنه.

بلحاظ هذا الأمر نرجع إلى التعاريف الخمسة لنرى ما هو الصحيح منها:

أشكل على التعريف الأول بأن الظن بالحكم الشرعي لا قيمة له ولا يترتب عليه أثر فإن حصل للمجتهد ظن بالحكم الشرعي ولم يقم دليل على اعتبار هذا الظن فلا قيمة له وإن قام الدليل على اعتبار امر يلزم اتباع ذلك الامرسواء حصل الظن منه أو لم يحصل ، بل علی القول بحجية الظن مطلقاً کما عليه العامة اوعند انسداد باب العلم کما عليه بعض الخاصة انما يعتمد علی الظن باعتبار انه من مصاديق الحجة والا فلا موضوعية للظن ولا خصوصية له فلذلك قال المحقّق الآخوند قدس سره: **(فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحجة عليه فإن المناط فيه هو تحصيلها قوةً أو فعلاً لا الظن حتى عند العامة القائلين بحجيته مطلقاً أو بعض الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالاحكام فإنه مطلقاً عندهم أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجة.)**